

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصصي : قانون البيئة و قانون الاعمال

المستوى / السنة الأولى ماستر

الوحدة 03 / شکوى

إليك الواقع التالي :

بتاريخ 15/9/2018 حرر " ناجح زيد " ، المولود في 05/12/1988 بقسنطينة لابيه " عمر " و أمه " توفيق زهية " ، و الساكن بحي الحرية بام البوادي، شيكا يحمل رقم 123456 بمبلغ 40.000.000 دج لفائدة شركة الترقية العقارية كل البناءات ، الكائن مقرها بعين امليلة ( شركة ذات مسؤولية محدودة ) سلمه لممثلها وفاء لدين في ذمته نحوها ، سحبه لفائدتها على حسابه لدى البنك الوطني الجزائري ، وكالة ام البوادي ، الكائن مقره بأم البوادي، الحامل رقم . 005612345

حيث انه عند تقديم الشركة هذا الشيك من أجل المصالحة ، اتضح لها بأنه لا يقابل رصيد كافي لذلك سلم لها البنك شهادة عدم دفع تثبت عدم كفاية الرصيد مؤرخة في 20/10/2018 .

/ عليه

- حرر نموذجا لشكوى توصل بها نبأ الجريمة التي ارتكبها ناجح زيد في حق شركة الترقية العقارية كل البناءات الى النيابة العامة .

شركة الترقية العقارية كـل البناءات  
شركة ذات مسؤولية محدودة  
الكائن مقرها بعيد عن املاياته  
الممثلة من قبل مديرها الكائن بنفس العنوان  
ام البوافقى 2021/01/03

الى السيد / وكيل الجمهورية لدى محكمة ام البوادي

**الموضوع:** شکوی من اجل اصدار شیک بدون رصید  
الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 374 ق.ع

سيدي وكيل الجمهورية :

يشرفني ان اتقدم الى سعادتكم الموقرة بهذه الشكوى ضد المسمى /

- ناجح زيد ، تاجر ، المولود في 1988/12/05 بقسنطينة لابيه " عمر " و أمه " توفيق زهية " ، و الساكن بجى الحرية بام البوافقى .

من أجل الواقع التالية:

حيث أن الشاكية دائنة للمشتكي منه بمبلغ 40.000.000 دج ، لذلك و من أجل الوفاء بهذا الدين سلمها هذا الأخير شيكا بالمبلغ المذكور مؤرخ في 2018/9/15 سحبه لفائدة على حسابه لدى البنك الوطني الجزائري ، وكالة ام البواني ، الحامل رقم 005612345 .

حيث أنه عند تقديم الشاكية الشيك إلى المسحوب عليه من أجل المخالصة ، اتضح له بأنه لا يقابل رصيد كافي . لذلك حرر لها المسحوب عليه شهادة عدم الدفع .

حيث أن المسحوب عليه وجه للمتهم أمر بالتسوية أول دعاه فيه للتسديد خلال مهلة 10 أيام بلغه له بتاريخ 22/10/2018 ، إلا انه لم يمثل ، لذلك وجه له أمر بالتسوية ثان دعاه

فيه للتسديد خلال مهلة 20 يوماً بلغه له بتاريخ 05/11/2018 إلا انه لم يقم بتسوية عارض الدفع .

يتضح لكم بأن الواقع التي ارتكبها المشتكى منه تشكل جنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات ، لذلك تلتزم منكم الشاكية اتخاذ ما ترون مناسباً في هذا الصدد من أجل متابعته بها الجرم ، كما تعلن عن تناسها كطرف مدني في الملف .

و تقبلوا مني سيدتي وكيل الجمهورية فائق الاحترام و التقدير .

#### المرفقات :

- نسخة عن الشيك
- نسخة عن شهادة عدم الدفع
- نسخة عن الامر بالتسوية الاول + محضر تبليغه
- نسخة عن الامر بالتسوية الثاني + محضر تبليغه